

٤١ - باب تحريم العقوق وقطيعة الرحم

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ } [محمد: ٢٢ - ٢٣]، وَقَالَ تَعَالَى: { وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ اللَّعَنَةُ وَهُمْ سُوءُ الدَّارِ } [الرعد: ٢٥]، وَقَالَ تَعَالَى: { وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا } [الإسراء: ٢٣ - ٢٤].

=====

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ) .

(فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ ...) أي: فهل يُتَوَقَّعُ منكم ويُتَنظَرُ - إن أعرَضْتُمْ عن الحقِّ، وتركْتُمُ الجهادَ- إلا الإفسادُ في الأرضِ - بالكفرِ والمعاصي وسفكِ الدِّمَاءِ-، وقطيعةُ الأرحامِ، والعودةُ إلى ما كنْتُمْ فيه من الجاهليَّةِ (أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ) أي: أُولَئِكَ المُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ الْمُقَطَّعُونَ لِأَرْحَامِهِمْ هُمُ الَّذِينَ طَرَدَهُمُ اللَّهُ، وَأَبْعَدَهُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ .
قال السمعانيُّ: قَوْلُهُ تَعَالَى (فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ) فيه قولان: أحدهما: إن تَوَلَّيْتُمْ ولايةً، أي: كانت لكم ولايةً.

والثَّاني: إن تَوَلَّيْتُمْ عن الإيمانِ بالرَّسولِ وبالقرآنِ؛ أي: أعرَضْتُمْ، فهل يكونُ منكم سيوى أن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ، وتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ؟ وقيل على القولِ الأوَّلِ: إنَّه قد كان هذا في صدرِ الإسلامِ؛ فَإِنَّ قُرَيْشًا لَمَّا تَوَلَّوْا الْأَمْرَ أَفْسَدُوا فِي الْأَرْضِ وَقَطَّعُوا الْأَرْحَامَ .
(السمعاني)

ومن اختار أنَّ التَّوَلَّىَ بمعنى الإعراضِ: ابنُ جرير، والواحدِيُّ، والبغوي، وابن عطية، وابن القَيِّم، وابن كثير، والبِقاعي، والسعدي، وابن عاشور.

ففي الآية : أنَّ صِلَةَ الْأَرْحَامِ وَاجِبَةٌ، وَقَطَّعَهَا سَبَبٌ لِلْعَنَةِ وَالْحِرْمَانِ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ .

قال علي بن الحسين لولده: يا بني لا تصحبن قاطع رحم فإني وجدته ملعوناً في كتاب الله في ثلاثة مواطن.

وقال تعالى (وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ اللَّعَنَةُ وَهُمْ سُوءُ الدَّارِ) .

(وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ) ونقض العهد ضد الوفاء به، وهذا من صفة الكفار لأنهم هم الذين نقضوا عهد الله يعني خالفوا أمره، ومعنى من بعد ميثاقه من بعد ما أوثقوه على أنفسهم بالاعتراف والقبول.

والنقض: إفساد ما أبرم من بناء أو حيل أو عهد.

ونقض العهد: إبطاله وعدم الوفاء به.

وقوله (مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ) زيادة في تشنيع النقض. أي: ينقضون عهد الله تعالى ولا يوفون به. من بعد أن أكدوا التزامهم به وقبولهم له.

(وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ) أي: ويقطعون كل ما أوجب الله - تعالى - وصله، ومن ذلك قطع الأرحام.

(وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ) والإفساد بالأرض يكون بارتكاب المعاصي فيها من الشرك بالله، والقتل، والربا، وغيرها.

كما قال تعالى (ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ).
(أُولَئِكَ هُمُ اللَّعْنَةُ) أي: أولئك الموصوفون بتلك الصفات الذميمة هُم من الله تعالى «اللعنة» والطرده من رحمته.
(وَهُمْ سُوءُ الدَّارِ) أي: وهُم فوق ذلك، الدار السيئة وهي جهنم التي ليس فيها إلا ما يسوء الصائر إليها.
وفي هذا وجوب صلة الرحم ، وتحريم قطعها .

وَقَالَ تَعَالَى (وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا) .
تقدم شرحها .

٣٣٦ - وعن أبي بكرة نُفيع بن الحارث رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أَلَا أُنبئُكُمْ بِأكْبَرِ الكِبَائِرِ؟) - ثلاثاً - قُلْنَا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الإِشْرَاقُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، وكان مُتَكِمًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ» فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٣٧ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (الكِبَائِرُ: الإِشْرَاقُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْعَمُوسُ) رواه البخاري.
«اليمين الغموس»: التي يخلفها كاذبًا عامدًا، سميت غموسًا؛ لأنها تغمس الحالفَ في الإثم.

=====

١ - قوله (أَلَا أُنبئُكُمْ بِأكْبَرِ الكِبَائِرِ قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الإِشْرَاقُ بِاللَّهِ) دليل على أن الشرك بالله من أكبر الكبائر .

فالشرك بالله هو أعظم الذنوب وأكبرها ولا خلاف في ذلك.

لأنه هضم للربوبية وتنقص للذات الإلهية، وسوء ظن برب العالمين، وهو أقبح المعاصي، لأنه تسوية المخلوق الناقص بالخالق الكامل من جميع الوجوه. وأي ذنب أعظم من أن يجعل مع الله شريك في ألوهيته أو ربوبيته أو أسمائه وصفاته.
ولذلك رتب الله عليه أموراً كبيرة:

أولاً: أن الله أخبر أنه لا يغفره لمن لم يتب منه.

قال تعالى: {إِنِ اللَّهُ لَا يَغْفِرَ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرَ مَا دُونِ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ}.

ثانياً: أن الله حرم الجنة على المشرك، وأنه محلد في النار.

قال تعالى: (إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار).

ثالثاً: أن الشرك يحبط جميع الأعمال.

قال تعالى: (ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون).

رابعاً: أن المشرك حلال الدم والمال.

خامساً: أن الشرك أكبر الكبائر.

قال تعالى: (إن الشرك لظلم عظيم).

وكما في حديث الباب.

وحديث (أكبر الكبائر: الإِشْرَاقُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، ...).

- والشرك ينقسم إلى قسمين:

أولاً: شرك أكبر:

وهو أن يسوي غير الله بالله في ما هو من خصائص الله.

وهو الذي لا يغفره الله إلا بالتوبة ، وصاحبه إن لقي الله به فهو خالد مخلد في النار أبد الآبدين ودهر الدهرين ، قال تعالى: (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء).

ثانياً: شرك أصغر:

هو ما أتى في النصوص أنه شرك ولم يصل إلى حد الأكبر.

وصاحبه إن لقي الله به فهو تحت المشيئة ، إن شاء الله عفا عنه وأدخله الجنة ، وإن شاء عذبه ، ولكن ماله إلى الجنة.

٢- قوله (وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ) دليل على تحريم عقوق الوالدين وأنه من أكبر الكبائر .

والعقوق بضم العين مشتق من العق، والمراد به القطع، والمراد به صدور ما يتأذى به الوالد من ولده من قول أو فعل.

ومن الأحاديث التي تدل على تحريمه أيضاً :

عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْكِبَائِرِ قَالَ (الشِّرْكَ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَقَوْلُ الزُّورِ) متفق عليه .

وقال (لا يدخل الجنة عاق ولا منان ولا مدمن خمر) رواه أحمد.

وعن أبي بكره قال: قال ﷺ (كل الذنوب يؤخر الله منها ما شاء إلى يوم القيامة إلا عقوق الوالدين فإنه يعجل لصاحبه) رواه أحمد.

وعن علي. قال: قال ﷺ (لعن الله من لعن والديه) رواه مسلم.

وعَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ وَمَنْعَ وَهَاتِ وَوَادَ الْبَنَاتِ وَكَرِهَ لَكُمْ قَيْلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ) متفق عليه .

٣- قوله (وَكَانَ مُتَكَبِّراً فَجَلَسَ فَقَالَ أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْتُ:

لَا يَسْكُتُ). فيه تحريم شهادة الزور وأنها من الكبائر.

وهي الكذب متعمداً في الشهادة، فكما أن شهادة الزور سبب لإبطال الحق، فكذلك كتمان الشهادة سبب لإبطال الحق.

وإنما كانت من أكبر الكبائر، لأنها يتوصل بها إلى إتلاف النفوس والأموال، وتحليل ما حرم الله، وتحريم ما أحل الله، فلا شيء في الكبائر أعظم ضرراً ولا أكثر فساداً منها بعد الشرك.

وفي الحديث شدة تحريم شهادة الزور، لقوله (وكان ﷺ متكباً فجلس فما زال يكررها).

قال الحافظ: قَوْلُهُ (وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَكَبِّراً) يُشْعِرُ بِأَنَّهُ اهْتَمَّ بِذَلِكَ حَتَّى جَلَسَ بَعْدَ أَنْ كَانَ مُتَكَبِّراً وَيُفِيدُ ذَلِكَ تَأْكِيدَ تَحْرِيمِهِ وَعِظَمَ قُبْحِهِ.

وَسَبَبُ الْإِهْتِمَامِ بِذَلِكَ كَوْنُ قَوْلِ الزُّورِ أَوْ شَهَادَةِ الزُّورِ أَسْهَلَ وَقُوْعًا عَلَى النَّاسِ وَالتَّهَؤُنَ بِهَا أَكْثَرَ فَإِنَّ الْإِشْرَاقَ يَنْبُو عَنْهُ قَلْبُ الْمُسْلِمِ وَالْعُقُوقُ يَصْرِفُ عَنْهُ الطَّبْعُ وَأَمَّا الزُّورُ فَالْحَوَامِلُ عَلَيْهِ كَثِيرَةٌ كَالْعِدَاوَةِ وَالْحَسَدِ وَعَيْرِهِمَا فَاحْتِيَجُ إِلَى الْإِهْتِمَامِ بِتَعْظِيمِهِ وَلَيْسَ ذَلِكَ لِعِظَمِهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا ذُكِرَ مَعَهَا مِنَ الْإِشْرَاقِ قَطْعًا بَلْ لِكَوْنِ مَفْسَدَةِ الزُّورِ مُتَعَدِّيَةً إِلَى غَيْرِ الشَّاهِدِ بِخِلَافِ الشِّرْكِ فَإِنَّ مَفْسَدَتَهُ قَاصِرَةٌ غَالِبًا. ... (الفتح).

وقوله (فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ) أَي: شَفَقَةً عَلَيْهِ وَكَرَاهِيَةً لِمَا يُزَعِّجُهُ وَفِيهِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ كَثْرَةِ الْأَدَبِ مَعَهُ ﷺ وَالْمَحَبَّةِ لَهُ وَالشَّفَقَةَ عَلَيْهِ.

قال النووي: وَأَمَّا قَوْلُهُ: (فَكَانَ مُتَكَبِّراً فَجَلَسَ فَمَا زَالَ يُكْرِزُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ) فَجَلُّوسُهُ ﷺ لِإِهْتِمَامِهِ بِهَذَا الْأَمْرِ، وَهُوَ يُفِيدُ تَأْكِيدَ تَحْرِيمِهِ، وَعِظَمَ قُبْحِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ (لَيْتَهُ سَكَتَ) فَإِنَّمَا قَالُوهُ وَمَنَّوهُ شَفَقَةً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَرَاهَةً لِمَا يُرْعِجُهُ وَيُغْضِبُهُ. وجاء في (سبل السلام) وَإِنَّمَا اهْتَمَّ ﷺ بِإِخْبَارِهِمْ عَنِ شَهَادَةِ الزُّورِ، وَجَلَسَ، وَأَتَى بِحَرْفِ التَّنْبِيهِ، وَكَرَّرَ الْإِخْبَارَ؛ لِكَوْنِ قَوْلِ الزُّورِ، وَشَهَادَةِ الزُّورِ: أَسْهَلَ عَلَى اللِّسَانِ، وَالتَّهَاؤُنِ بِهَا أَكْثَرُ؛ وَلِأَنَّ الحُومَالَ عَلَيْهِ (قول الزور) كَثِيرَةٌ مِنَ الْعِدَاوَةِ وَالْحَسَدِ وَعَيْرِهِمَا، فَاحْتِيجَ إِلَى الْإِهْتِمَامِ بِشَأْنِهِ، بِخِلَافِ الْإِشْرَاقِ، فَإِنَّهُ يَنْبُو عَنْهُ قَلْبُ الْمُسْلِمِ؛ وَلِأَنَّهُ لَا تَتَعَدَّى مَفْسَدَتُهُ إِلَى عَيْرِ الْمُشْرِكِ، بِخِلَافِ قَوْلِ الزُّورِ، فَإِنَّهُ يَتَعَدَّى إِلَى مَنْ قِيلَ فِيهِ. ... (سبل السلام).

- وكثرة شهادة الزور من علامات الساعة:

جاء في حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قوله ﷺ (إن بين يدي الساعة ... شهادة الزور وكتمان شهادة الحق) رواه أحمد.

- ومن صفات عباد الرحمن التي ذكرها الله في القرآن في آخر سورة الفرقان أنهم لا يشهدون الزور.

كما في قوله تعالى (وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا).

وتدبر قوله تعالى في سورة الحج (فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ) ففي هذه الآية أمر الله تعالى باجتنباب الشرك واجتناب قول الزور.

- ومن شناعة شهادة الزور أو قول الزور أنه يخدش صيام الصائم.

لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه) رواه البخاري

- وليعلم: أن من شهادة الزور أن يشهد الشاهد من غير تثبت ولا تبين.

والدليل قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ).

لأن في الشهادة من غير تثبت ظلماً للناس، وضياعاً لحقوقهم، وتشويهاً لسمعتهم، وقد تصل درجة الضرر ببعض من شهد عليهم بالباطل أن تسفك دماؤهم أو تتلخخ أعراضهم أو تختلط انسابهم أو يحصل لهم غير ذلك من الأضرار والمفاسد الكثيرة بسبب شهادة الزور وعدم التثبت بها.

٤- (أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِالْكَبَائِرِ؟) دليل على أن الذنوب تنقسم إلى قسمين: كبائر وصغائر، بنص القرآن والسنة وإجماع السلف [قاله ابن القيم].

قال تعالى (إِنْ جَحْتَبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ).

وقال تعالى (الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كِبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ).

والجمهور على أن المراد بـ (اللمم) ما دون الكبائر وهي صغائر الذنوب.

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر). رواه مسلم

ثانياً: اختلفوا في حد الكبيرة:

فقليل: ما فيه حد، وهذا ضعيف.

لأن بعض الكبائر _ كالربا _ لا حد فيها.

وقيل: ما اتفقت الشرائع على تحريمه. وهذا ضعيف،

لأنه يقتضي أن شرب الخمر والفرار من الزحف والتزوج ببعض المحارم ليس من الكبائر.

وقيل: كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة، وهذا ضعيف، لأنه يقتضي أن الذنوب لا تنقسم إلى صغائر وكبائر.

وقيل: سبعة عشر.

وقيل: ما ترتب عليه حد، أو تُؤعد عليه بالنار أو اللعنة، ويرجح هذا القول أمور:

أ- أنه المأثور عن السلف.

ب- أن هذا الضابط يمكن التفريق به بين الكبائر والصغائر.

ج- أن الله تعالى قال (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم...) فلا يستحق هذا الوعد الكريم من أوعد بغضب الله ولعنته وناره.

د- أن هذا الضابط يسلم من القوادح الواردة على غيره.

ه- قوله (وقتل النفس) دليل على أن القتل بغير حق من كبائر الذنوب.

قال تعالى: (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا).

وقال تعالى: (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا).

وقال تعالى: (مَنْ أَجْلٍ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا).

وعن بريدة قال رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: (لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا). رواه النسائي

وعن ابن عمر قال رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: (لا يزال المرء في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً). رواه البخاري

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: قال: قال رسول الله ﷺ: (من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً) رواه البخاري.

قال ابن القيم: هذه عقوبة قاتل عدو الله إذا كان في عهد وأمانة، فكيف عقوبة قاتل عبده المؤمن؟ وإذا كانت امرأة دخلت النار في هرة حبستها حتى ماتت جوعاً وعطشاً، فرأها النبي في النار والهرة تخدمها في وجهها وصدرها، فكيف عقوبة من حبس مؤمناً حتى مات بغير جرم؟

٦- قوله (**واليمين الغموس**) دليل على تحريم اليمين الغموس وأنها من الكبائر.

وهي: أن يحلف كاذباً عالماً على أمر ماض.

كأن يقول: والله لقد سافرت إلى الرياض، وهو لم يسافر.

وكأن يقول: والله ما قرأت هذا الكتاب، وهو قد قرأه.

سميت بذلك: لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار.

وهي حرام ومن كبائر الذنوب:

أ- لحديث الباب (**وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ**).

ب- وعن ابن مسعود عن النبي ﷺ قَالَ (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَفْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرَأَةٍ هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: { إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا } الآية) متفق عليه.

ج- وعن أبي أمامة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (مَنْ افْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ). فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ (وَإِنْ قَضِيئاً مِنْ أَرَاكٍ) متفق عليه.

وقد ذهب بعض العلماء: إلى أن اليمين الغموس هي التي يقطع بها مال امرئ مسلم للحدثين السابقين .
فاليمين الغموس من كبائر الذنوب وهي التي يقطع بها مال امرئ مسلم، فإن لم يقطع بها مال امرئ مسلم ولكنه كاذب فيها فهل تكون غموساً؟ الجواب: لا؛ لأن النبي ﷺ خص اليمين الغموس بالتي يقطع بها مال امرئ مسلم وهو كاذب، ولكن إذا حلف على شيء ماض هو فيه كاذب فهل عليه كفارة؟ لا، لأن الكفارة إنما تكون في اليمين على المستقبل. (ابن عثيمين) .
تنبيه :

لا كفارة فيها : وهذا قول جمهور العلماء، أن اليمين الغموس لا كفارة فيها، وإنما التوبة والاستغفار.

قال ابن قدامة: وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ؛ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنُ، وَمَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَاللَيْثُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ.
وَهَذِهِ الْيَمِينُ تُسَمَّى يَمِينَ الْعُمُوسِ؛ لِأَنَّهَا تَعْمَسُ صَاحِبَهَا فِي الْإِثْمِ.

وقال القرطبي: اِخْتَلَفَ فِي الْيَمِينِ الْعُمُوسِ هَلْ هِيَ يَمِينٌ مُنْعَقِدَةٌ أَمْ لَا؟ فَالَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّهَا يَمِينٌ مَكْرٌ وَخَدِيعَةٌ وَكَذِبٌ فَلَا تَنْعَقِدُ وَلَا كَفَّارَةٌ فِيهَا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هِيَ يَمِينٌ مُنْعَقِدَةٌ، لِأَنَّهَا مُكْتَسَبَةٌ بِالْقَلْبِ، مَعْفُودَةٌ بِخَيْرٍ، مَقْرُونَةٌ بِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَفِيهَا الْكَفَّارَةُ. وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ. (التفسير).

جاء في (الموسوعة الفقهية) اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ فِي الْيَمِينِ الْعُمُوسِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: عَدَمُ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ فِي الْيَمِينِ الْعُمُوسِ.

وَالِإِيَّهِ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: الْحَنَفِيُّ، وَالْمَالِكِيُّ، وَالْحَنَابِلِيُّ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: وُجُوبُ الْكَفَّارَةِ فِي الْيَمِينِ الْعُمُوسِ.

وَالِإِيَّهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ. (الموسوعة).

واستدل الجمهور بما يلي:

أ- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ (كُنَّا نَعُدُّ الذَّنْبَ الَّذِي لَا كَفَّارَةَ لَهُ الْيَمِينُ الْعُمُوسُ، أَنْ يَخْلِفَ الرَّجُلُ عَلَى مَالِ أَخِيهِ كَاذِبًا لِيَقْتَطِعَهُ)

وهذا قول صحابي ولا يعلم له مخالف له من الصحابة.

بل نقل محمد بن نصر في اختلاف العلماء ثم ابن المنذر ثم ابن عبد البر اتفاق الصحابة على عدم وجوب الكفارة في اليمين الغموس.

ب- أَنَّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي فِيهَا تَحْرِيمُ الْيَمِينِ الْعُمُوسِ لَمْ يَأْتِ فِيهَا ذِكْرُ الْكَفَّارَةِ.

جاء في (فتاوى اللجنة الدائمة) اليمين الغموس من كبائر الذنوب، ولا تجدي فيها الكفارة لعظيم إثمها، ولا تجب فيها الكفارة على الصحيح من قول العلماء، وإنما تجب فيها التوبة والاستغفار .

٧- التحريض على مجانبة الكبائر .

٨- إشفاق التلميذ على شيخه إذا رآه منزعجاً.

٩ - تحريم كل زور وكذب وباطل.

١٠ - التركيز على المعصية المنتشرة.

٣٣٨ - وعنه أن رسول الله ﷺ قَالَ (مِنَ الْكِبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدِيهِ!)، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَلْ يَشْتُمُ الرَّجُلُ وَالِدِيهِ؟! قَالَ: «نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وفي رواية (إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدِيهِ!)، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدِيهِ؟! قَالَ: «يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ (.

=====

(إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ) أي: الذنوب الكبيرة لا الصغيرة.

قال القرطبي: لأن شتم المسلم الذي ليس بأب كبيرة، فشم الآباء أكبر منه.

(أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدِيهِ) جاء في رواية (شتم الرجل والديه).

(قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدِيهِ) هو استبعاد من السائل، لأن الطبع المستقيم يأبى ذلك.

(قَالَ يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ) أي: يقع شتم الرجل والديه وذلك أن الشخص يسب أب الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه .

١ - الحديث دليل على تحريم سب الوالدين.

كما قال ﷺ (لعن الله من لعن والديه) رواه مسلم.

٢ - الحديث دليل على أن من سب الوالدين تعريضهما للسب والشتم، وذلك بأن يأتي إلى شخص فيشتم والدي الشخص، فيقابله الشخص الآخر بالمثل ويشتم والديه، ولا يعني ذلك أنه يجوز للثاني أن يشتم والدي الرجل، لأنه لا تزر وازرة وزر أخرى، ولكنه في العادة والطبيعة أن الإنسان يجازي غيره بمثل ما فعل به، فإذا سبه سبه.

قال النووي: فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ تَسَبَّبَ فِي شَيْءٍ جَارَ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِ ذَلِكَ الشَّيْءُ، وَإِنَّمَا جَعَلَ هَذَا عُقُوبًا لِكُؤْنِهِ يَخْضَلُ مِنْهُ مَا يَتَأَدَّى بِهِ الْوَالِدُ تَأْدِيًّا لَيْسَ بِأَهْيَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِّ الْعُقُوقِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقال القرطبي: دليل على أن سب الشيء قد ينزله الشرع منزلة الشيء في المنع؛ فيكون حُجَّةً لمن منع بيع العنب ممن يعصره خمراً، ومنع بيع ثياب الحرير ممن يلبسها، وهي لا تحل له، وهو أحد القولين لنا.

وفيه: حُجَّةٌ لِمَالِكٍ عَلَى الْقَوْلِ بِسَدِّ الذَّرَائِعِ، وَهُوَ مِنْ نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى (وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ)

والذريعة: هي الامتناع مما ليس ممنوعاً في نفسه؛ مخافة الوقوع في محذور. (المفهم).

٣ - عظم حق الوالدين.

٤ - يأبى الطبع المستقيم غالباً أن يسب الرجل والديه، ولكنه قد تسبب في ذلك بسب والدي غيره.

٥ - خطر السباب والشتم.

٦ - أن الذنوب تنقسم إلى كبائر وصغائر كما تقدم .

٧-مراجعة الطالب لشيخه فيما يقوله مما يشكل عليه.

٨ - في الحديث سد الذرائع، وهذا أصل عظيم.

والذرائع جمع ذريعة: وهو ما أفضى إلى محرم.

قال ابن القيم: وإذا تأملت الشريعة وجدتها قد أتت بسد الذرائع إلى المحرمات "

وقال: والشارع حرم الذرائع، وإن لم يقصد بها المحرم، لإفضائها إليه، فكيف إذا قصد بها المحرم نفسه؟
فنهى الله عن سب آلهة المشركين لكونه ذريعة إلى أن يسبوا الله سبحانه وتعالى عدواً وكفراً على وجه المقابلة.
وأمسك عن قتل المنافقين، مع ما فيه من المصلحة، لكونه ذريعة إلى التنفير وقول الناس: إن محمداً يقتل أصحابه.
ونهى المرأة أن تصف لزوجها امرأة غيرها، حتى كأنه ينظر إليها.
ونهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، لكون هذين الوقتين وقت سجود الكفار للشمس.
ومنع النساء إذا خرجن إلى المسجد من الطيب والبخور.

وحرم الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، لكونه ذريعة إلى قطيعة الرحم.

ونهى عن استقبال رمضان بيوم أو يومين، لئلا يتخذ ذريعة إلى الزيادة في الصوم الواجب.

ونهى عن ضرب المرأة لرجلها لئلا يكون سبباً إلى سماع الرجال صوت الخللخال فيثير الشهوة.

وحرم الشرع الخلوة بالمرأة الأجنبية، سداً لذريعة ما يحاذر من الفتنة وغلبات الطباع.

ونهى الشرع عن بناء المساجد على القبور لئلا يكون ذريعة إلى اتخاذها أوثاناً.

ونهى الشارع أن يخطب الرجل على خطبة أخيه لئلا يكون ذريعة إلى التباغض والتحاسد.

ونهى عن الجلوس في الطرقات سداً لذريعة النظر إلى المحرم.

ونهى عن قتال الأمراء والخروج عليهم سداً لذريعة الفساد العظيم.

٣٣٩ - وعن أبي محمد جبير بن مطعم رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ) قَالَ سَفِيَانُ فِي رِوَايَتِهِ: يَعْنِي: قَاطِعٌ رَحِمٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

=====

١ - الحديث دليل على تحريم قطيعة الرحم وأنه من أسباب عدم دخول الجنة.

قال النووي: هذا الحديث يُتَأَوَّلُ تَأْوِيلَيْنِ سَبَقَا فِي نَظَائِرِهِ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ:

أَحَدُهُمَا: حَمَلَهُ عَلَى مَنْ يَسْتَحِلُّ الْقَطِيعَةَ بِلَا سَبَبٍ وَلَا شُبْهَةٍ مَعَ عِلْمِهِ بِتَحْرِيمِهَا، فَهَذَا كَافِرٌ يُجَلَّدُ فِي النَّارِ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَبَدًا.
وَالثَّانِي: مَعْنَاهُ وَلَا يَدْخُلُهَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ مَعَ السَّابِقِينَ، بَلْ يُعَاقَبُ بِتَأْخُرِهِ الْقَدْرَ الَّذِي يُرِيدُهُ اللَّهُ تَعَالَى.

٢ - لقطيعة الرحم عقوبات:

أولاً: عدم دخول الجنة.

كما في حديث الباب.

ثانياً: حصول اللعنة.

قال تعالى (فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ (٢٢) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ).

قال علي بن الحسين لولده: يا بني لا تصحبن قاطع رحم فإني وجدته ملعوناً في كتاب الله في ثلاثة مواطن.

ثالثاً: عدم قبول عمل قاطع رحم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (إِنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ تُعْرَضُ كُلَّ حَمِيسٍ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَلَا يُقْبَلُ عَمَلٌ قَاطِعٍ رَحِمٍ) رواه أحمد.

رابعاً: عقوبة قاطع الرحم تعجل في الدنيا قبل الآخرة.

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجَّلَ اللَّهُ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْبُغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ) رواه الترمذي.

خامساً: قطع الرحم قطع للوصول مع الله.

عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ (الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعته الله) متفق عليه.
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرَعَ مِنْهُمْ قَامَتِ الرَّحِمُ فَقَالَتْ هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ مِنَ الْقَطِيعَةِ. قَالَ نَعَمْ أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ وَأَقْطَعُ مَنْ قَطَعَكِ قَالَتْ بَلَى. قَالَ فَذَلِكَ لَكَ). ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «اقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ (فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا) متفق عليه.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا الرَّحْمَنُ وَأَنَا خَلَقْتُ الرَّحِمَ، وَاشْتَقَقْتُ لَهَا مِنْ اسْمِي، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا بَنَتْهُ) رواه أحمد.

٣٤٠ - وعن أبي عيسى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَوَادَّ الْبَنَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ: قَيْلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

=====

١- الحديث دليل على تحريم عقوق الأمهات .

قال الحافظ ابن حجر: إنما خص الأمهات بالذكر لأن العقوق إليهن أسرع من الآباء لضعف النساء، ولينبه على أن بر الأم مقدم على بر الأب في التلطف والحنو ونحو ذلك.

قال حكيم: من عق والديه عقه ولده.

وقال النووي: قوله (عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ) فَحْرَامٌ، وَهُوَ مِنَ الْكِبَائِرِ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ تَطَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَلَى عَدِّهِ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَكَذَلِكَ عُقُوقُ الْآبَاءِ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَإِنَّمَا اِقْتَصَرَ هُنَا عَلَى الْأُمَّهَاتِ لِأَنَّ حُرْمَتَهُنَّ أَكَدَ مِنْ حُرْمَةِ الْآبَاءِ، وَهَذَا قَالَ رضي الله عنه حِينَ قَالَ لَهُ السَّائِلُ: مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: " أُمَّكَ ثُمَّ أُمَّكَ " ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: " ثُمَّ أَبَاكَ ". وَلَا أَنَّ أَكْثَرَ الْعُقُوقِ يَقَعُ لِلْأُمَّهَاتِ، وَيَطْمَعُ الْأَوْلَادُ فِيهِنَّ.

٢- قوله (وَمَنْعَ وَهَاتِ) مَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّهُ تَهَى أَنْ يَمْنَعَ الرَّجُلُ مَا تَوَجَّهَ عَلَيْهِ مِنَ الْخُفُوقِ أَوْ يَطْلُبَ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ.

٣- قوله (وَوَادَّ الْبَنَاتِ) وَهُوَ دَفْنُهُنَّ فِي حَيَاتِهِنَّ؛ فَيَمْتَنُّ تَحْتَ التُّرَابِ، وَهُوَ مِنَ الْكِبَائِرِ الْمُؤَبَّقَاتِ، لِأَنَّهُ قَتَلَ نَفْسَ بَعْضِ حَقِّ، وَيَتَضَمَّنُ أَيْضًا قَطِيعَةَ الرَّحِمِ، وَإِنَّمَا اِقْتَصَرَ عَلَى الْبَنَاتِ، لِأَنَّهُ الْمُعْتَادَ الَّذِي كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ تَفْعَلُهُ.

٤- قوله (وَكْرِهَ لَكُمْ قَيْلَ وَقَالَ) وَهُوَ الْحَوْضُ فِي أَحْبَابِ النَّاسِ، وَحِكَايَاتِ مَا لَا يَعْنِي مِنْ أَحْوَالِهِمْ وَتَصَرُّفَاتِهِمْ.

قال الطبري في المراد (بقيل وقال) أوجه:

المراد الأول: الإشارة إلى كراهة كثرة الكلام لأنها تنول إلى الخطر ، وإنما كرره للمبالغة في الزجر منه.

المراد الثاني: إرادة حكاية أقاويل الناس والبحث عنها ليخبر عنها (والنهي عنها للزجر عن الاستكثار منها).

المراد الثالث: الاختلاف في أمور الدين (والنهي عنها لأن كثرة الاختلاف تؤدي إلى الزلل).

وهو مخصوص لمن ينقل ذلك من غير تثبت ولكن يقلد ويسمع، ويؤيد ذلك الحديث الصحيح الذي أخرجه مسلم (كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع).

وهذه الوجوه جميعاً داخله في النهي: فإن كثرة الكلام قد تجر صاحبها على الوقوع في المكروه بل إلى الوقوع في المحرم من غيبة ونميمة وغيرها.

وقال ابن عبد البر: فالمعنى في قيل وقال - والله أعلم - الخوض في أحاديث الناس التي لا فائدة فيها وإنما جلها الغلط وحشو وغيبة وما لا يكتب فيه حسنة ولا سلم القائل والمستمع فيه من سيئة.

٥ - قوله (وَكثْرَةُ السُّؤَالِ) قال النووي: فقيل: المراد به القطع في المسائل، والإكثار من السؤال عما لم يقع، ولا تدعو إليه حاجة، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهي عن ذلك، وكان السلف يكرهون ذلك، ويرونه من التكلف المنهي عنه. وفي الصحيح: كره رسول الله ﷺ المسائل وعامها.

وقيل: المراد به سؤال الناس أمواتهم، وما في أيديهم، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهي عن ذلك.

وقيل: يحتمل أن المراد كثرة السؤال عن أخبار الناس، وأحداث الزمان، وما لا يعني الإنسان.

وهذا ضعيف لأنه قد عرف هذا من النهي عن قيل وقال.

وقيل: يحتمل أن المراد كثرة سؤال الإنسان عن حاله وتفصيل أمره، فيدخل ذلك في سؤاله عما لا يعنيه، ويتضمن ذلك حصول الحرج في حق المسئول، فإنه قد لا يؤثر إخباره بأحواله، فإن أخبره شق عليه، وإن كذبه في الإخبار أو تكلف التعريض لحفته المشقة، وإن أهمل جوابه ارتكب سوء الأدب. ... (شرح مسلم).

وقال ابن حجر: قوله: (وكثرة السؤال) هل هو سؤال المال، أو السؤال عن المشكلات والمعضلات، أو أعم من ذلك؟ الأولى حملة على العموم.

وقد ذهب بعض العلماء: إلى أن المراد به كثرة السؤال عن أخبار الناس وأحداث الزمان، أو كثرة سؤال إنسان بعينه عن تفاصيل حاله، فإن ذلك مما يكره المسئول غالباً، وقد ثبت النهي عن الأغلوطات. أخرجه أبو داود من حديث معاوية، وثبت عن جمع من السلف كراهة تكلف المسائل التي يستحيل وقوعها عادة أو يندر جداً، وإنما كرهوا ذلك لما فيه من التنطع والقول بالظن، إذ لا يخلو صاحبه من الخطأ. ... (الفتح).

وقال القرطبي رحمه الله: يحتمل وجوهاً:

أحدها: أن يريد به كثرة سؤال الناس الأموال، والحوائج إلحاحاً، واستكثاراً.

وثانيها: أن يكثر من المسائل الفقهية تنطعاً وتكلفاً فيما لم ينزل. وقد كان السلف يكرهون ذلك، ويرونه من التكلف.

وثالثها: أن يكثر من السؤال عما لا يعنيه من أحوال الناس، بحيث يؤدي ذلك إلى كشف عوراتهم، والاطلاع على مساوئهم.

قلت: والوجه: حمل الحديث على عمومهم، فيتناول جميع تلك الوجوه كلها. ... (المفهم).

٧ - قوله (وَإِضَاعَةَ الْمَالِ) فَهُوَ صَرْفُهُ فِي غَيْرِ وُجُوهِ الشَّرْعِيَّةِ، وَتَعْرِيزُهُ لِلتَّلَفِ، وَسَبَبُ النَّهْيِ أَنَّهُ إِفْسَادٌ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ، وَلَا أَنَّهُ إِذَا أَضَاعَ مَالَهُ تَعَرَّضَ لِمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ.